



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعميم رقم: ١٥٩٥/٥٢٠  
تاريخ: ١ آذار ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مفعول بيانات القيم التاجيرية الصادرة خلال العام ٢٠٢١ وتمديد العمل بقرار وزير المالية رقم ١/٤٥١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وذلك لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً

شهدت الادارة العامة منذ بداية العام ٢٠٢٢ إغلاقات عديدة بسبب تفشي متحور أوميكرون واصابة العديد من الموظفين بالفيروس، فضلاً عن الاضرابات المتكررة، مما ادى الى تعذر تسديد الضرائب المترتبة والرسوم العقارية خلال هذه الايام، ولما كانت وحدات الادارة الضريبية والدوائر العقارية قد شهدت إكتظاظاً بالمواطنين للحصول على بيانات القيمة التاجيرية او لتنفيذ انتقالات الملكية العقارية، مما ادى الى التأخر في إنجاز هذه المعاملات،

استناداً الى ما تقدم، وتسهيلاً لامور المواطنين،

**اولاً:** تعتبر بيانات القيم التاجيرية الصادرة خلال العام ٢٠٢١ صالحة المفعول لانجاز المعاملات العقارية لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً حتى لو تم تسديد الضرائب الناتجة عنها لغاية ايرادات العام ٢٠٢٠ ضمناً.

**ثانياً:** فيما خص عقود البيع ووكالات البيع غير القابلة للعزل المنظمة لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، يمدد العمل لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً بقرار وزير المالية رقم ١/٤٥١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ المتعلق بإنجاز معاملات انتقال الملكية العقارية للمواطنين (بيع، مقاسمة...) ضمناً دون إلزام المواطن بضم مستند قيمة تاجيرية للعقارات موضوع المعاملة، بعد تسديد ضريبة الأملاك المبنية الصادرة بتاريخ القرار.

وزير المالية

يوسف الخليل

